@ 287 @ وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي فلا قضاء على كافر أصلي إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالأصل المرتد فعليه بعد الإسلام